



كلية الحقوق
الدراسات العليا

النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية

في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

أحمد عبد التواب أحمد مبروك

لجنة المناقشة والحكم:

مشرفاً
ورئيساً
عضواً
مناقشاً
عضواً
مناقشاً
عضواً
مشرفاً

أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية الحقوق
جامعة أسيوط.

أستاذ القانون الجنائي المتفرغ بكلية الشريعة
والقانون بأسيوط، ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
جامعة بني سويف.

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة
أسيوط ورئيس قسم القانون الجنائي بأكاديمية
شرطة دبي.

أ.د/ سعد جبالي عبد الرحيم

أ.د/ محمد عبد الشافي إسماعيل

أ.د/ مبروك عبد العظيم أحمد مصري

أ.د/ خالد موسى تـونـي



﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿

سورة المائدة الآية ٣٣

شكر وتقدير وعرفان ووفاء

أما الشكر فـ لله - عز وجل - الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأما التقدير : إلى والدي الحبيب - رحمه الله تعالى - صاحب الفضل الكبير الذي لا أملك جزاءه، إنما عند الله جزاؤه ، لقد كانت أيامه عامرة بالعطاء والتضحية لدينه ودنياه، فلا أستطيع أن أوفيه حقه مهما كتبت يدي من كلمات، فאלلهم ارحمه رحمة واسعة ، واجعل قبره روضة من رياض الجنة، واجمع بيني وبينه في الجنة، واجعل عملي هذا في ميزان حسناته.

إلى والدتي - حفظها الله ورعاها وجعل الجنة مثواها - التي كانت وما زالت نعم الأم الرحيم العطوف، لقد غمرتني بحنانها وعطائها وجهدها، وأعانني الله بفضل دعائها، فאלلهم لا تحرمنا بركة دعائها، وأدم عليها الصحة والعافية ، وأعطاها أفضل سؤلها.

وأما العرفان فلاساتذتي الأجلاء:

* فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبدالرحيم ، أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية الحقوق جامعة أسيوط، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فأفادني كثيراً ، والذي تعلمنا منه الرحمة والأخلاق قبل العلم، فنعم المعلم والموجه، فهو عالم جليل ، ونظيره في الفضل قليل ، يحق الحق ويسمع في خفقان قلبه دُقه، ويحاول إظهاره ويناضل ، ويقرب منه كل ذي خلق فاضل ، قلبه صفاء وسريره نقاء ، إذا لازمته خلت أنه من قوم قيل فيهم:

قوم في رياض الذكر مرتعهم
لله ما جمعوا لله ما وهبوا
هم الذين أقام الحق عندهم
فإن هم احتجبوا فالهدي محتجب

فأسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه وعمله وأهله وأن يجزيه عني خير الجزاء.

* وفضيلة الأستاذ الدكتور/ خالد موسى توني أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة أسيوط، ورئيس قسم القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي، فقد شرفت بالتلمذة على يديه ، فقدم لي نصائح غالية وتوجيهات سديدة تغلفها نسمات الود وأريج المحبة وأخوة الإسلام ، إذ شملتني رعايته ووسعني بيته ، فلا تزال الألسن عليه بالثناء ناطقة ، والقلوب على مودته مطابقة والشهادات له بالفضل متناسقة ، فبحرة بالعلوم زاخر.

أنا منك بين فضائل ومكارم
ومن ارتياحك في غمام دائم
أبدى سخاؤك عجز كل مشمر
في وصفه وأضاف ذرع الكاتم

* وفضيلة الأستاذ الدكتور/ جابر علي مهران - رحمه الله تعالى - ، الذي كان مشرفاً على هذه الرسالة، أسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة ويجعل قبره روضة من رياض الجنة وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر للجنة الموقرة التي تكرمت وواقفت على مناقشة هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

* الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالشافى إسماعيل، أستاذ القانون الجنائي المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسسيوط، ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً. ذكّم العالم الفقيه ، والرجل النبىء ، الذى زينّه الله بالعلم ، وكساه بالحلم ، وملكه من شفافية الروح وذكاء العقل ما يعينه على تصور دقائق المعاني ، ففى معاقل العلم جنى من ثماره علماً وفيراً ، فأصبح بما أوتي من العلم والحلم عالماً نحريراً وفي مثله يقال: تشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبّه بالرجال فلاح

* الأستاذ الدكتور/ مبروك عبدالعظيم أحمد مصري، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة بني سويف عضواً مناقشاً. ألبسه الله رداء الهيبة والوقار ، فإذا ما نظرت إليه خلت الصلاح يترسم على جبينه في ليل أو نهار ، فالتواضع خلقه والسكينة شيمته والورع مسلكه ، وقد أعانني كثيراً ، ووجدته في الحق نصيراً ، يعلم بهدوء ، ويكره مقالة سوء ، يفوق أقرانه ، ويملاً مكانه ، وفي فضله يقال: هم الرجال وقد خصوا جهراً بمنزلة تحيا بهم كل أرض ينزلون بها وكم لهم في الله أسرار كأنهم في بقاع الأرض أمطار

وأما الوفاء :

• إلى زوجتي الكريمة التي ذلت لي الصعاب ، وطالما صبرت معي ، ولقيت في سبيل إتمام هذا البحث التعب والعناء ، لها مني أفضل شكر ودعاء ، وأعطاها اللهم خير الجزاء. وكل من قدم لي يد العون بالتوجيه السليم ، والفكر المستنير في هذا البحث من السادة العلماء الأجلاء ، وزملائي الأعزاء ، ولكل من أسهم في إنجاز هذا العمل ، فجزى الله الجميع خير الجزاء. وأخيراً أدعوا الله أن يحفظ أبنائي: عبدالنواب ، ومحمود، ومحمد، وريهام، أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ، ويبارك فيهم ، ويجعلهم من عباده الصالحين المخلصين ، وأن يجعلهم في ميزان حسناتي وأن يجمع بيني وبينهم في دار كرامته.

الباحث

القطعة

مقدمة

الحمد لله وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم اللهم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

تتمثل خطورة الجريمة الإرهابية بمختلف صورها في مساسها بأمن البشرية والمجتمع الدولي، وذلك لأنها تسبب اضطراباً للدول ورعباً للأفراد، نظراً لتعدد أضرارها وكثرة ضحاياها، فهي سرطان العصر الذي يهدم أسس المجتمع الحضارية، كما أن خطرها لا يقل عن خطر الحرب ؛ لأنها قد تتجاوز حدود الوطن الواحد لتسحق حقوق الإنسان وأدميته وحياته الأساسية^(١).

ومن ثم فإن الجريمة الإرهابية هي نوع خطير من الإجرام، ولها وسائلها الخاصة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق أغراضها، فهي تقوم دائماً تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة، دون تفرقة بين الأشخاص أو ذواتهم، وعلى هذا تكون الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم قبحاً وخطراً على أمن وسلامة البلاد وعلى وجود المجتمع ذاته^(٢).

ومما يجب أن نشير إليه أن الإرهاب أصبح ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وذلك لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وتذبيح للأطفال والنساء والشيخ والخروج على القوانين الوضعية والشرائع السماوية^(٣).

ومما يجب أن نشير إليه أن خطورة الجريمة الإرهابية تقاس بقدرة العمل الإرهابي على نشر الخطر، فهي جريمة لها تأثيرها غير المحدود بأرض معينة أو أشخاص بذواتهم، فإذا وقع فعل إرهابي في مكان في العالم فإنه يتولد عنه الاحساس بالخوف على

(١) د. سامي جاد واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية ١٩٩٥م، ص ٥.

(٣) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ١.

مستوى العالم كله، فالإرهاب يمثل تهديداً خطيراً لكافة الشعوب، وهجوماً صارخاً على القيم الإنسانية، وانتهاكاً لسيادة القانون والمواثيق والأعراف الدولية^(١).

بيد أن الإرهاب يتخذ من الخوف وتأثيراته على الأفراد وسيلة إلى إظهار عجز النظام السياسي عن توفير الأمن والاستقرار في المجتمع، كما أن هذه الجريمة الإرهابية لها آثارها على مكانة الدولة في الخارج، وذلك بسبب ما يترتب على العمل الإرهابي من ضرب لبعض الأنشطة والمصالح، مما يؤدي إلى انسحاب المستثمرين عنها بأموالهم إلى مناطق أخرى تتمتع بالهدوء والاستقرار الأمني^(٢).

فالإرهاب ظاهرة تاريخية عالمية، عانت منها كثير من العصور والمجتمعات، ولم تكن هذه الجريمة وليدة لحظة تاريخية محددة، أو مكاناً بعينه، أو ديانة بذاتها، وإنما تأتي لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية مختلفة تغض الدولة الطرف عنها أو تعجز عن حلها.

فالمجتمعات المتنوعة تعاني من ويلات الإرهاب، وتتمنى أن تعيش في أمن بعيداً عن هذه الأعمال الوحشية التي لا مثل لها في التاريخ، ذلك أن الإرهابيين يرتكبون أفظع الجرائم وكبائر الذنوب بقتلهم الأبرياء، وتدميرهم الممتلكات، وإفسادهم في الأرض، والله لا يحب عمل المفسدين.

- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

مما لا شك فيه أن موضوع مكافحة الجريمة الإرهابية من الصعوبة الإحاطة به كاملاً؛ لكثرة تشعبه ولا أدعي فيه الكمال؛ لأن كل جزئية من جزئياته تحتاج إلى بحث مستقل، وقد يعجز الباحث عن الإلمام بها، والوصول إلى منتهى العلم فيه، وذلك لأن الكمال صفة من صفات الله تعالى وكتابه الكريم.

(١) د. بنر غاي أمل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠١١، ص ١.

(٢) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٣ وما بعدها.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٣	أسباب اختيار موضوع الدراسة
٥	أهداف الدراسة
٦	منهج البحث
٧	مشاكل البحث
١٠	خطة البحث
١٢	الباب التمهيدي
١٣	الفصل الأول: التطور التاريخي للجريمة الإرهابية
١٤	المبحث الأول: الإرهاب في العصور القديمة
١٤	المطلب الأول: الإرهاب في العصر الفرعوني
١٧	المطلب الثاني: الإرهاب في العصر الروماني
٢٠	المبحث الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى
٢٠	المطلب الأول: الجريمة الإرهابية في عصر الدولة المسيحية
٢٢	المطلب الثاني: الإرهاب في عصر الدولة الإسلامية
٢٤	المبحث الثالث: الجريمة الإرهابية في العصر الحديث
٢٨	الفصل الثاني: البواعث على جريمة الإرهاب الجنائي
٢٩	المبحث الأول: البواعث الطبيعية للإرهاب
٣٠	المبحث الثاني: البواعث السياسية للإرهاب
٣٢	المبحث الثالث: البواعث الاقتصادية للإرهاب
٣٤	المبحث الرابع: البواعث الثقافية للإرهاب
٣٥	الفصل الثالث: طرق مكافحة الجريمة الإرهابية
٣٩	الفصل الرابع: مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٤٠	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٤١	المطلب الأول: المشكلة في تعريف الجريمة الإرهابية
٤٨	المطلب الثاني: المفهوم اللغوي للجريمة الإرهابية
٤٨	الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في اللغة العربية
٥٠	الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في اللغة الأجنبية
٥٣	المطلب الثالث: تعريف الجريمة الإرهابية في الفقه الجنائي
٥٨	المطلب الرابع: تعريف الجريمة الإرهابية في التشريعات الوضعية
٥٨	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات العربية
٧٢	الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات الأجنبية
٧٧	المطلب الخامس: تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية
٨٢	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية
٨٢	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية
٨٥	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
٨٧	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في المذهب الحنفي
٨٨	الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في المذهب المالكي
٩٠	الفرع الثالث: مفهوم الجريمة الإرهابية في المذهب الحنبلي
٩١	الفرع الرابع: مفهوم الجريمة الإرهابية في المذهب الشافعي
٩٣	الفرع الخامس: مفهوم الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي الحديث
٩٦	المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مفهوم الجريمة الإرهابية
١٠٢	الفصل الخامس: التفرقة بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم المتشابهة
١٠٣	المبحث الأول: التفرقة بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم المتشابهة في القانون الوضعي
١٠٣	المطلب الأول: التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية في القانون الوضعي
١٠٤	الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية
١٠٦	الفرع الثاني: التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية
١٠٨	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التفرقة بين الجرائم السياسية والإرهابية
١١٠	المطلب الثاني: التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في القانون الوضعي
١١١	الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

رقم الصفحة	الموضوع
١١٤	الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة
١١٦	الفرع الثالث: العلاقة بين الإرهاب والإجرام المنظم
١١٩	المطلب الثالث: التفرقة بين الجريمة الإرهابية وجريمة البلطجة
١١٩	الفرع الأول: مفهوم جريمة البلطجة
١٢٠	الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين البلطجة والجريمة الإرهابية
١٢٣	المطلب الرابع: التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية
١٢٣	الفرع الأول: ماهية الجريمة الدولية
١٢٦	الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية
١٢٨	الفرع الثالث: العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية
١٣٠	المطلب الخامس: التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة للاحتلال
١٣٠	الفرع الأول: مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة ومدى مشروعيتها
١٣٣	الفرع الثاني: العلاقة بين الإرهاب والمقاومة الوطنية
١٣٥	المطلب السادس: التفرقة بين الإرهاب وجريمة غسيل الأموال
١٣٥	الفرع الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال
١٤١	الفرع الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال
١٤٣	الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من جريمة غسيل الأموال
١٤٥	الفرع الرابع: أوجه الاختلاف والتقارب بين الإرهاب وجريمة غسيل الأموال
١٤٨	المبحث الثاني: التفرقة بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم المتشابهة في الفقه الإسلامي
١٤٨	المطلب الأول: التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية في الفقه الإسلامي
١٤٩	الفرع الأول: مفهوم البغي في اللغة وفي الاصطلاح
١٥٣	الفرع الثاني: أركان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي
١٥٤	الفرع الثالث: التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية في الفقه الإسلامي
١٥٦	المطلب الثاني: التفرقة بين القتل العمد والجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
١٥٦	الفرع الأول: تعريف القتل العمد في الفقه الإسلامي
١٥٨	الفرع الثاني: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية
١٥٩	الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين القتل العمد والإرهاب في الفقه الإسلامي
١٦١	المطلب الثالث: التفرقة بين الجريمة الإرهابية والتطرف الديني
١٦١	الفرع الأول: مفهوم التطرف في اللغة والاصطلاح
١٦٣	الفرع الثاني: موقف الإسلام من التطرف
١٦٨	الفرع الثالث: العلاقة بين الإرهاب والتطرف
١٧٠	الفصل السادس: طبيعة الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
١٧١	المبحث الأول: الاتجاه المادي
١٧٦	المبحث الثاني: الاتجاه الغائي
١٧٩	المبحث الثالث: الاتجاه الوصفي
١٨١	المبحث الرابع: الإرهاب باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة
	القسم الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
١٨٥	الباب الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بتجريم الإرهاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
١٨٧	الفصل الأول: الأركان العامة لجريمة الإرهاب في القانون الجنائي والفقه الإسلامي
١٨٨	المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
١٨٨	المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية
١٨٨	الفرع الأول: السلوك الإرهابي
٢٠١	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية
٢٤٠	الفرع الثالث: علاقة السببية في الجريمة الإرهابية
٢٤٦	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية
٢٤٦	الفرع الأول: القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية
٢٤٩	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية
٢٥٨	المبحث الثاني: أركان جريمة الحراية أو الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
٢٥٨	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الحراية والإرهاب المحظور في الفقه الإسلامي
٢٦٤	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الحراية والإفساد في الأرض

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٤	المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الحراية في الفقه الإسلامي
٢٩٥	الفرع الأول: التكليف
٢٩٩	الفرع الثاني: العلم بالتحريم
٣٠١	الفرع الرابع: الاختيار
٣٠٤	الفرع الخامس: القصد الجنائي الخاص لجريمة الحراية في الفقه الإسلامي
٣٠٧	المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أركان الجريمة الإرهابية
٣٠٧	المطلب الأول: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الركن المادي للجريمة الإرهابية
٣٠٩	المطلب الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الركن المعنوي للجريمة الإرهابية
٣٠٩	الفرع الأول: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في القصد الجنائي العام
٣٠٩	الفرع الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في القصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية
٣١٠	الإرهابية
٣١١	الفصل الثاني: أحكام الشروع في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٣١٢	المبحث الأول: الشروع في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٣١٢	المطلب الأول: مفهوم الشروع في الجريمة الإرهابية
٣١٦	المطلب الثاني: أركان الشروع في الجريمة الإرهابية
٣٢٨	المطلب الثالث: العقاب على الشروع في الجريمة الإرهابية
٣٣١	المبحث الثاني: الشروع في الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
٣٣١	المطلب الأول: مفهوم الشروع في الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
٣٣٦	المطلب الثاني: صور الشروع في الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
٣٤٠	المطلب الثالث: العقاب على الشروع في الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
٣٤٢	المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أحكام الشروع في الجريمة الإرهابية
٣٤٤	الفصل الثالث: أحكام المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية
٣٤٥	المبحث الأول: المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٣٤٥	المطلب الأول: ماهية المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية
٣٤٨	المطلب الثاني: أركان المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٣٥٢	المطلب الثالث: صور المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٣٥٣	الفرع الأول: التحريض في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٣٧٧	الفرع الثاني: الاتفاق الجنائي في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٣٨٩	الفرع الثالث: المساعدة في الجريمة الإرهابية
٣٩٢	الفرع الرابع: التوسع في الجرائم الإرهابية بتجريم المساعدة اللاحقة باعتبارها اشتراكاً
٣٩٩	الفرع الخامس: تجريم التشجيع بطريق المساعدة المادية في الجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة خاصة
٤٠٣	المبحث الثاني: الاشتراك في جريمة الحراية (الإرهاب) في الفقه الإسلامي
٤٠٤	المطلب الأول: مفهوم الاشتراك في الفقه الإسلامي
٤٠٦	المطلب الثاني: صور الاشتراك في الفقه الإسلامي
٤٠٦	الفرع الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة
٤١٤	الفرع الثاني: الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلامي
٤٢٨	المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالاشتراك في جريمة الحراية
٤٢٨	الفرع الأول: حكم الشريك بالتسبب في الحراية
٤٣٢	الفرع الثاني: حكم الاشتراك مع غير المكلف
٤٣٣	الفرع الثالث: حكم اشتراك المرأة في الحراية
٤٣٤	الفرع الرابع: حكم شريك المرأة في الحراية
٤٣٥	الفرع الخامس: حكم شريك من له شبهة في الحراية
٤٣٧	المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أحكام الاشتراك
٤٤٢	الفصل الرابع: صور الجرائم الإرهابية في القوانين الوضعية
٤٤٣	المبحث الأول: جرائم تأليف الجماعات الإرهابية والجرائم المرتبطة بها
٤٤٣	المطلب الأول: جرائم تأليف الجماعات الإرهابية والجرائم المرتبطة بها في التشريع المصري
٤٤٣	الفرع الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية
٤٤٨	الفرع الثاني: الانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية
٤٥٢	الفرع الثالث: جريمة الإكراه على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منع من الانفصال عنها

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٤	الفرع الرابع: جريمة تمويل الإرهاب
٤٥٧	الفرع الخامس: جريمة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب جريمة إرهابية
٤٦٠	الفرع السادس: جريمة حيازة أو إحراز وسيلة طبع أو تسجيل أو وسيلة إعلانية
٤٦٣	المطلب الثاني: جرائم التنظيمات غير المشروعة في التشريعات المقارنة
٤٦٣	الفرع الأول: جرائم التنظيمات غير المشروعة في التشريعات الأجنبية
٤٧١	الفرع الثاني: جرائم التنظيمات غير المشروعة في التشريعات العربية
٤٧٨	المطلب الثالث: جرائم التنظيمات غير المشروعة في الفقه الإسلامي
٤٨٧	المبحث الثاني: جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية للقيام بعمل من أعمال الإرهاب
٤٨٧	المطلب الأول: جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية للقيام بعمل من أعمال الإرهاب في القانون الوضعي
٤٩٢	المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التخابر أو التجسس لدى دولة أو جهة أجنبية للقيام بأعمال إرهابية في الشريعة الإسلامية
٥٠٣	المبحث الثالث: جريمة أو الالتحاق بغير إذن بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تنظيم إرهابي خارج البلاد
٥٠٣	المطلب الأول: جريمة التعاون أو الالتحاق بغير إذن بالقوات المسلحة أو تنظيم إرهابي خارج البلاد في القانون المصري
٥٠٣	المطلب الثاني: جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جهة إرهابية في الشريعة الإسلامية
٥٠٨	المبحث الرابع: جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل
٥٠٩	المطلب الأول: جريمة اختطاف وسيلة النقل في التشريع المصري
٥٠٩	المطلب الثاني: جريمة اختطاف وسائل النقل في التشريعات المقارنة
٥١٤	الفرع الأول: جريمة اختطاف وسائل النقل في التشريعات العربية
٥١٧	الفرع الثاني: جريمة اختطاف وسائل النقل في التشريعات الأجنبية
٥٢١	المبحث الخامس: جريمة القبض على الأشخاص واختطافهم أو احتجازهم
٥٢١	المطلب الأول: جريمة القبض على الأشخاص أو اختطافهم أو احتجازهم في القانون المصري
٥٢٧	المطلب الثاني: جريمة القبض على شخص أو أخذه كرهينة في التشريعات المقارنة
٥٣٢	المطلب الثالث: جريمة الاختطاف وأخذ الرهائن في الشريعة الإسلامية
٥٣٨	المبحث السادس: جريمة التعدي أو مقاومة القانونيين على تنفيذ أحكام قانون الإرهاب
٥٣٨	المطلب الأول: جريمة التعدي أو مقاومة القانونيين على تنفيذ أحكام قانون الإرهاب في التشريع المصري
٥٣٨	المطلب الثاني: جريمة التعدي أو مقاومة القانونيين على تنفيذ أحكام قانون الإرهاب في التشريعات المقارنة
٥٤١	المبحث السابع: جريمة تمكين مرتكب جريمة إرهابية من الهرب في القانون المصري
٥٤٣	الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقوبة في الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي
٥٤٦	والشريعة الإسلامية
٥٤٧	الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالعقوبة على الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي
٥٤٨	المبحث الأول: العقوبات الأصلية التي تطبق بشأن الجرائم الإرهابية
٥٤٨	المطلب الأول: عقوبة الإعدام التي تطبق بشأن الجرائم الإرهابية
٥٥٥	المطلب الثاني: عقوبة السجن بشأن جرائم الإرهاب
٥٥٥	الفرع الأول: الجرائم الإرهابية التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد
٥٦٣	الفرع الثاني: الجرائم الإرهابية التي يعاقب عليها بالسجن المشدد
٥٦٦	الفرع الثالث: الجرائم الإرهابية التي يعاقب عليها بالسجن العادي
٥٦٨	الفرع الرابع: الجرائم الإرهابية التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة
٥٧١	المبحث الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية في جرائم الإرهاب
٥٧٢	المطلب الأول: العقوبات التبعية في الجرائم الإرهابية
٥٧٥	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في الجرائم الإرهابية
٥٧٦	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الوجوبية
٥٨١	الفرع الثاني: الغرامة باعتبارها عقوبة تكميلية جوازية في جرائم الإرهاب
٥٨٢	المطلب الثالث: التدابير الاحترازية في الجرائم الإرهابية
٥٨٤	المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بتخفيف العقاب في الجرائم الإرهابية
٥٨٤	المطلب الأول: مدى جواز التخفيف القضائي في جرائم الإرهاب

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨٧	المطلب الثاني: التخفيف الوجوبي للعقاب بشأن جرائم الإرهاب
٥٩٠	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة على الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية
٥٩١	المبحث الأول: عقوبة الجريمة الإرهابية التي ينطبق عليها وصف الحراية
٥٩١	المطلب الأول: مشروعية عقوبة الحراية وحكمة مشروعيتها
٥٩١	الفرع الأول: مشروعية عقوبة حد الحراية
٥٩٢	الفرع الثاني: حكمة مشروعية الحراية
٥٩٣	المطلب الثاني: أنواع عقوبة حد الحراية
٥٩٣	الفرع الأول: عقوبة القتل
٥٩٨	الفرع الثاني: عقوبة الصلب
٦٠٠	الفرع الثالث: عقوبة القطع
٦٠٣	الفرع الرابع: عقوبة النفي
٦٠٧	المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في عقوبة الحراية
٦٠٩	المبحث الثاني: عقوبة الجرائم الإرهابية التي تعد من قبيل الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية
٦١١	المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بسقوط العقوبة في الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي
٦١١	المطلب الأول: توبة المحارب
٦١٣	المطلب الثاني: التقادم باعتباره من أسباب سقوط حد الحراية
٦١٤	المطلب الثالث: العفو وأثره في سقوط حد الحراية
٦١٦	الفصل الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أحكام العقوبة على الجريمة الإرهابية ..
٦١٧	المبحث الأول: أوجه التشابه في عقوبة الجريمة الإرهابية بين التشريع الوضعي والإسلامي
٦١٩	المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين التشريع الوضعي والإسلامي في عقوبة الجريمة الإرهابية
٦٢١	القسم الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية
٦٢٢	الباب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة
٦٢٤	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة التشريعي المصري
٦٢٥	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب في مرحلة الاستدلال
٦٢٥	المطلب الأول: التحفظ في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية
٦٣٠	المطلب الثاني: القبض على المتهم بالجريمة الإرهابية
٦٣٢	المطلب الثالث: التصرف مع المتهم المتحفظ عليه في الجريمة الإرهابية
٦٣٤	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب في مرحلة التحقيق
٦٣٤	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الاستثنائية المتصلة بالتحقيق ذاته
٦٣٤	الفرع الأول: استجواب المتهم بعد التحفظ عليه
٦٣٦	الفرع الثاني: منح النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق وغرفة المشورة في جرائم الإرهاب
٦٤١	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الاستثنائية المتعلقة ببعض التصرفات المرتبطة بالتحقيق الابتدائي
٦٤١	الفرع الأول: سلطة النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين في الاطلاع على الحسابات بالبنوك
٦٤٤	الفرع الثاني: عدم تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالتقادم في جرائم الإرهاب
٦٤٦	الفرع الثالث: عدم تقييد النيابة بقيد الطلب في تحريك الدعوى الجنائية
٦٤٩	الفرع الرابع: سلطة النيابة العامة في إصدار بعض الأوامر والتصرفات الاستثنائية التي يملكها قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب
٦٥٤	الفرع الخامس: اختصاص النيابة العامة بإعداد قائمتي الإدراج في الكيانات الإرهابية والإرهابيين
٦٥٦	الفرع السادس: سلطة النيابة العامة في الأمر بمراقبة وتسجيل المحادثات وضبط المكاتبات والرسائل بجميع أنواعها في الجرائم الإرهابية
٦٥٧	الفرع السابع: الإجراءات الخاصة في اتخاذ التدابير التحفظية في جرائم الإرهاب
٦٦١	المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب في مرحلة المحاكمة
٦٦٢	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالاختصاص بنظر جرائم الإرهاب
٦٦٣	الفرع الأول: اختصاص المحاكم العادية بنظر جرائم الإرهاب
٦٧٢	الفرع الثاني: اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم الإرهاب
٦٧٧	المطلب الثاني: ضمانات المتهمين في جرائم الإرهاب
٦٨١	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة الإرهابية في التشريعات الأجنبية
٦٨٢	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالإرهاب في التشريع الفرنسي

رقم الصفحة	الموضوع
٦٨٥	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة الإرهابية في التشريع الإيطالي
٦٨٧	المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة الإرهاب في التشريع الألماني
٦٨٩	الباب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإثبات في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
٦٩٠	الفصل الأول: المبادئ العامة التي يخضع لها الإثبات الجنائي في الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٦٩١	المبحث الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٦٩١	المطلب الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في القانون الوضعي
٦٩١	الفرع الأول: المقصود بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة
٦٩٣	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة
٦٩٥	الفرع الثالث: مدى تطبيق قرينة البراءة على المتهمين في الجرائم الإرهابية
٦٩٦	المطلب الثاني: مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية
٧٠٠	المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في مبدأ الأصل في الإنسان البراءة
٧٠١	المبحث الثاني: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٧٠١	المطلب الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع في القانون الوضعي
٧٠٣	المطلب الثاني: مبدأ حرية الإثبات في الشريعة الإسلامية
٧٠٦	المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في مبدأ حرية القاضي في الإثبات
٧٠٩	المبحث الثالث: مبدأ يقينية الدليل الجنائي في إثبات الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
٧٠٩	المطلب الأول: مبدأ يقينية الدليل الجنائي في القانون الوضعي
٧١١	المطلب الثاني: مبدأ درء الحدود بالشبهات في الفقه الإسلامي
٧١٣	المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في مبدأ يقينية الدليل الجنائي ودرء الحدود بالشبهات
٧١٤	الفصل الثاني: أدلة الإثبات في جرائم الإرهاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
٧١٥	المبحث الأول: أدلة إثبات الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي
٧٣١	المبحث الثاني: أدلة إثبات الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية
٧٣١	المطلب الأول: إثبات الجرائم الإرهابية الحدية التي ينطبق عليها حد الحرابة
٧٣١	الفرع الأول: شهادة الشهود في إثبات الجريمة الإرهابية التي ينطبق عليها حد الحرابة
٧٤٢	الفرع الثاني: إثبات جريمة الحرابة بالإقرار
٧٤٥	المطلب الثاني: إثبات الجرائم الإرهابية التعزيرية التي لا ينطبق عليها وصف الحرابة
٧٥٠	المبحث الثالث: مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في إثبات الجريمة الإرهابية
٧٥٢	الخاتمة
٧٦٩	فهرس المراجع والمصادر
٨١٨	فهرس الموضوعات

مستخلص الرسالة

في إطار مكافحة جرائم الإرهاب التي تمارسها جماعات ومنظمات إرهابية تهدف إلى تدمير كيان المجتمع، وتعصف بأمنه واستقراره وتعيق مسيرته نحو التقدم والازدهار، فقد تناولت في هذه الدراسة مكافحة الجريمة الإرهابية من الناحية الموضوعية والإجرائية في دراسة مقارنة بين التشريعات الجنائية الوضعية والفقه الإسلامي مبيناً الأركان القانونية للجريمة الإرهابية للوصول إلى الوصف القانوني الصحيح لها والتمييز بينها وبين جرائم العنف الأخرى، مبيناً أحكام الشروع في الجريمة الإرهابية وأحكام المساهمة الجنائية فيها، وكذلك صور الجرائم الإرهابية، والأحكام المتعلقة بالعقوبة الخاصة بها، وكذلك الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة الإرهابية وكيفية إثباتها؛ وذلك بهدف الوصول إلى النظام القانوني الأمثل في مكافحة الجريمة الإرهابية.

Conclusion of the thesis:

In the light of facing terrorism crimes that are practised by terrorist groups and organisations for destroying the society construct, Threaten its safety and security, and hinder its pace toward progress and prosperity.

This research studied facing of terrorist crime in terms of objective and procedural areas in a comparative study between criminal legislation positivism and Islamic jurisprudence. It indicated legal pillars of terrorist crime to identify its legal description and defferentiate between terrorist crime and other violence crimes. It indicated judges of attempting in the terrorist crime and judges of legal contribution to it, forms of terrorist crimes and judgments concerning of its punishment and also procedural judgments related to the terrorist crime and how to prove it for achieving the model legal system of facing the terrorist crime.